«مجزرة» هدم تطال 15 منزلًا في برطعة الشرقية

جنين- الحياة الجديدة- عبد الباسط خلف- استفاقت بلدة برطعة الشرقية غرب جنين، على وقع مجزرة هدم، طالت 15 منزلًا في منطقة خور الضبعة، في الجنوب منها.

واحتشدت 10 جرافات قبل الشمس على مداخل البلدة، وانتظرت وفق الأهالي نحو 5 ساعات قرار المحكمة، لتبدأ على عجل بتدمير أحلام المواطنين في بيت ونوافذ وجدران، و تكبدهم خسائر باهظة.

وقال عضو المجلس البلدي، أحمد قبها، إن محاكم الاحتلال كانت تنظر في استئناف مقدم من أصحاب المنازل لتجميد الهدم، إلا أن الجرافات بقيت في مدخل البلدة لحين صدور أوامر قضائية، لتنفيذ مهمة تدمير البيوت.

وأضاف لـ "الحياة الجديدة": إن البيوت المستهدفة شيدت منذ عدة سنوات، 8 منها مسكونة، و7 كان ينتظر أصحابها الإقامة فيها.

وتداعى أهالي البلدة، الواقعة خلف جدار الضم والتوسع العنصري، إلى 8 من البنايات المستهدفة منذ الصباح الباكر، لعون أصحابها على إخراج مقتنياتهم منها، قبل أن تبدأ أنياب الجرافات في تحويل شقاء العمر إلى ركام.

وتضم لائحة المتضررين المواطنين: عبد الكريم قبها، ووليد خطيب، وباسم عثمان، ومحمد فريد، ومحمود سعيد تركمان، ومحمد وأحمد عايد، وباسم عانيني، ورافي وشادي قبها، وأبو البراء الفحماوي، وواصف جاد، وإبراهيم يوسف قبها، وسهيل إرشيد.

ووفق عضو المجلس، فإن ملكية المنازل موزعة بين أهالي البلدة، وعائلة من مدينة أم الفحم، وأخرى من بلدة عرعرة بمنطقة المثلث.

وتداول أهالي البلدة مقاطع فيديو مؤلمة، لأكبر عملية هدم تشهدها أراضيهم، من بينها بناية من 7 طبقات للمواطن إبراهيم يوسف قبها. ونفذ الاحتلال في الأشهر الأخيرة 6 عمليات هدم، وأضاف إليها أمس 15، وتنتظر 24 بناية أخرى في المنطقة ذاتها، قرارات مماثلة من محاكم الاحتلال، ليكتمل عدد المنكوبين إلى 40، هم الذين يدعي جيش الاحتلال أنهم شيدوا مبانيهم دون ترخيص، فوق أرضهم.

يشار إلى أن ركام الهدم السابق في البلدة، لا يسمح الاحتلال بإزالته، لأنه في أراضي دولة، حسب زعمه.

الاعتداء الثالث خلال أسبوعين.. مستوطنون يدمرون شبكة ري ويخربون مزروعات في بيت لحم

بيت لحم- الحياة الجديدة- زهير طميزة- للمرة الثالثة خلال اسبوعين، أقدم مستوطنون على تخريب اراض زراعية وتدمير شبكة ري في منطقة خلايل اللوز جنوب شرق بيت لحم. وقال عوض صويص احد المزارعين المتضررين لـ "الحياة الجديدة" انهم تفاجأوا عند وصولهم لاراضيهم أمس الاثنين بشبكة الري الخاصة بأرضهم وقد تم تمزيقها، وتكسير المحابس وافراغ البئر من المياه المستخدمة للري. واكد صويص أن هذا الاعتداء ليس الأول، فقد سبق ذلك اعتداء على معدات رش المزروعات واتلافها يوم الجمعة الماضي، بما فيها مضخة رش سعرها وحدها 2500 شيقل، كذلك قام المستوطنون عشية عيد الاضحى برعي اغنامهم في المزروعات، في مسلسل لا يتوقف من الاعتداءات المتكررة على اراضي المزارعين في الموقع. واضاف ان مساحة ارضهم المتضررة تبلغ 12 دونما، تشمل 7 دفيئات (بيوت بلاستيكية) مزروعة بالخضراوات، فضلا عن عدة دونمات مكشوفة مزروعة بالكوسا، مؤكدا انه وشقيقيه يوسف واسعد وعائلاتهم يعتاشون من خير هذه الارض، ما يعني تخريب مصدر رزق اكثر من 50 فردا. المزارع عوض صويص قدر خسائره واشقائه نتيجة الاعتداءات المتكررة بحوالي 40 الف شيقل، مناشدا الجهات الحقوقية والرسمية مساندتهم والعمل على وقف الاعتداءات على مصدر رزقهم. وأكد أن هذه الاعتداءات لن تثنيهم عن مواصلة العمل في اراضيهم لحمايتها، رغم مشكلة شح المياه التي تواجههم الآن بعد فقدان ما اختزنوه خلال الشتاء.

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة تسوية دورا

علم و خبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة تسوية دورا في الدعوى رقم 1567/2016 تسوية

الى المعترض عليه : (1) ورثة ماجد يوسف محمد حجه ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له دورا، وسط البلد.. مقيم في امريكا هاتف.
وكيله:
الأوراق المبلغة:
الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 08/09/2026 الساعة 9:0
علم و خبر وتبليغ - بالنشر في جريدة الحياة

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ الخليل

(((20725721)))

اخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 2024\2819 تنفيذ

هيئة القاضي : علي ابو صالح
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه : المحكوم عليه
1)عبد الله محمود مصطفى سعد _ هوية (452578404)
رام الله , بيتونيا, الكلية العصرية عمارة سكنية ط4 هاتف:,
اخبـرك بـان الدائن \ المحكوم له :- فادي فهد ربيع هيموني _ هوية رقم : 852677061_ العنوان : الخليل _ شـارع السلام _ وكيله المحامي: بهاء الدين عماد جودت دويك
قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات تحمل توقيعك\ بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ 81000,0 شيقل اسرائيلي مرفق صورة للاطلاع.
لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه , وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون .

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ يطا

اخطار تنفيذي بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ يطا رقم الدعوى 2023/186 تنفيذ

هيئة القاضي : دياب قواسمه
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه : المحكوم عليه
1) نور شريف حامد عمرو – هوية (904631603)
بيت لحم, بيت لحم ,...,مخيم العزة –مدخل المخيم من جهة البردايس بعد ثلاث بنايات /حموده للاراجيل هاتف:,
أخبرك بأن الدائن /المحكوم له : محمد زياد حسن الخطيب – هوية رقم :853958767 –
العنوان : يطا – السموع
قد ابرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك /بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ دينار اردني 2700.0 مرفق صورة للاطلاع.
لذلك اطلب الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطـلاع علـى الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليـه , وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصيل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون .

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة صلح قلقيلية

((20747226))

صادرة عن محكمة صلح قلقيلية في الدعوى رقم 2026/122 حقوق

إلى المدعى عليه: 1. محمد بسام جميل بلبيسي – هوية (850188962).
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح قلقيلية
للنظر فـي دعوى حقـوق رقـم 2026/122 والتي أقامها عليـك المدعي مراد علـي فوزي شماسـنة – هوية رقم: 858541980 – العنـوان: قلقيليـة – جيوس – وكيله المحامي: محمد عبد الجابر يوسـف عـودة بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة 10800.0 شيقل إسرائيلي.
ويمكنك الحضور إلى قلم المحكمة لاستلام أوراق الدعوى، لائحة الدعوى، حافظة مستندات.
ويتوجب عليـك تقديـم لائحة جوابية خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشـر بالصحف المحلية عملاً بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

محكمة صلح قلقيلية

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية قلقيلية

مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية قلقيلية في الاعتراض رقم 2022/769

إلى المعترض عليه: • غازي حامد محمد حوراي
يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية قلقيلية بتاريخ 07/07/2026 الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الاعتراض رقم 2022/769 المقام عليك من المعترضة يمنى رشاد رشيد الحلاق وآخرون بواسطة وكيلتهم المحامية سنابل خروب و/أو من ينوب عنه، والذي موضوعه اعتراض على قطعة الأرض رقم (14) حي رقم (2) من الحوض رقم (33) موقع أم البلاط من أراضي عزون، وعليك الحضور للمحكمة بتاريخ 07/07/2026 ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغكم حسب نص المادة (1/21) من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدل للمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتعديلاته عملاً بقرار المحكمة بتبليغكم وفقاً لنص المادة 1/14 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاري النافذ لسنة 2001 وذلك بالنشـر على صحيفتين محليتين، وعليك الحضور إلى قلم محكمة التسوية لاستلام مستندات تخصك وإذا لم تحضر/ أو تنيب وكيل عنك سوف يتم السير في الاعتراض بحقك حسب الأصول والقانون.

مدير دائرة محكمة تسوية قلقيلية/ رشا زيتاوي

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة استئناف الخليل

(((20733751)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة استئناف الخليل في الدعوى رقم 123/2021 استئناف حقوق

الى المسـتأنف ضده : (1) ورثة المرحوم ضرغام جلال ابو رمضان ، (2) ورثة سـليمان محمد أحمد قواسـمه -هوية (932707532). ومجهول محل الإقامة حاليا ، وآخر مكان اقامة له رام الله, رام الله ..... الشارع الدبلوماسي هاتف,
وكيله
الأوراق المبلغة:
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية الخليل

(((20696085)))

تبليغ بالنشر في القضية الحقوق 2019-363 صادر عن محكمة بداية الخليل

المطلوب تبليغه : 1(عزام عبد العزيز محمود ابو عوده _ هوية (942925678)
وكيله :
الاوراق المبلغة : لائحة دعوى معدلة
الجلسة يوم الخميس الموافق 2026\07\02 الساعة 9:1
لدى محكمة بداية الخليل الموقرة دعوى حقوق رقم 2019\363
المدعـي : داود شـكري داود زلـوم \ الخليل – نمـرة \ حامل هوية رقم (850575911) وكيلـه المحامي عبد الرحمن زلوم \ الخليل.
المدعى عليهم : 1.البنك الاسـلامي الفلسـطيني بواسـطة ممثله القانوني \الخليل_ رأس الجورة. 2.شركة الأهلية للتأمين المساهمة المحدودة والمسجلة تحت الرقم (563200856) بواسطة ممثلها القانوني\الخليل_شارع السلام.
3.عزام عبد العزيز محمود ابو عوده \الخليل_البقعة\حامل هوية رقم (942925678).
موضوع الدعوى : منع مطالبة بشيكات والمعارضة في الوفاء بقيمتها.
قيمة الدعوى : غير مقدرة القيمة
لائحة واسباب الدعوى (المعدلة)
1.تم تقديم هذه اللائحة امتثالا للحكم الصادر عن محكمة بداية الخليل الموقرة في الطلب الحقوقي الذي يحمل الرقم 2021\589والصادر بتاريخ 2024\10\22 والمتضمن (فان المحكمة تقرر ادخال (شـركة الأهلية للتأمين المسـاهمة المحـدودة)كمدعـى عليه ثاني وادخال (عزام عبد العزيز محمود ابو عوده) كمدعى عليه ثالث في الدعوى الحقوقية رقـم 2019\363بداية الخليل وتكليـف المدعي بتقديم لائحة دعوى معدلة وعلى ان يحكم بالرسـوم والمصاريف والاتعاب بنتيجة الحكم في الدعوى).
2.المدعـي احـد عملاء الجهة المدعى عليها الاولى حيث قام المدعي بفتح حسـاب لدى الجهـة المدعى عليهاالاولى وقـام المدعي بطلب اصدار دفتر شـيكات يتضمن 10 اوراق وقام باسـتخدام ورقة شـيك واحـد والتي تحمل الرقم (30000001)وتم صرف هذا الشيك.
3.بتاريخ (2019\01\17)قام المدعي بتبليغ المدعى عليها الاولى عن فقدان دفتر الشـيكات الخاص به والصادر عن المدعى عليها الاولى (البنك الاسلامي الفلسطيني_فرع الخليل)والذي كان يحتوي على (9) تسع أوراق شيكات وهي على النحو التالي شيك يحمل الرقم (30000002)وشيك يحمل الرقم(30000003)وشيك يحمل الرقم (30000004) وشيك يحمل الرقم (30000005)وشيك يحمل الرقم(30000006)وشيك يحمل الرقم (30000007وشيك يحمل الرقم (30000008)وشـيك يحمل الرقم (30000009)وشيك يحمل الرقم (300000010)وجميعها مسحوبة على الحساب الخاص بالمدعي لدى المدعى عليها الاولى والذي يحمل الرقم (1031093)وهي غير مقدرة القيمة أو تاريخ الاستحقاق خالية من توقيع المدعي والبينات (شـيكات على بياض) حيث تم فقدان هذه الشـيكات بعد قيام أشـخاص مجهولون بسرقة كامل محتويات المركبة التي تخص المدعي ومن ضمنها دفتر الشيكات الخاص بالمدعي حيث تمت السرقة متزامنة مع تساقط الثلوم بتاريخ 2019\01\17م في ساعات الفجر من قبل أشخاص مجهولين .
4.قام المدعي على الفور بتبليغ الجهات المختصة (جهاز المباحث العامة) وذلك عن واقعة سـرقة محتويات مركبته ومن ضمنها الشـيكات التي فقدت و المذكورة أعلاه وقام باجراء تصريح مشـفوع بالقسـم بتاريخ (2019\01\17) يفيد بفقدان الشيكات في حينه وقام بتزويد البنك (المدعى عليها الاول) المسحوب عليها الشيكات بصورة التصريح المشفوع بالقسم وتقدم بطلب لديها بوقف صرف الشيكات المذكورة والموضحة اعلاه.
5. ان المدعى عليها الثاني شركة الأهلية للتأمين المساهمة المحدودة قامت باخطار المدعي من خلال ارسالها اخطار نهائي موضوعه اخطار المدعي بدفع قيمة شيك يحمل الرقم (30000005)والمؤرخ بتاريخ 2019\11\30 المسحوب على المدعى عليها الاول علما ان هذا الشيك من الشيكات المسروقة من المدعي وهذا الشيك خالي من توقيع المدعي ولم يحرر أي من بياناته (منكر التوقيع وكافة البيانات) وان صرف هذا الشيك يؤدي الى الاثراء على حساب المدعي.
6.ان المدعى عليه الثالث عزام عبد العزيز محمود ابو عوده طالب المدعي بدفع قيمة شيك يحمل الرقم (30000007) والمؤرخ بتاريخ 2019\02\30 المسـحوب على المدعى عليها الاولى من خلال تقديم شـكوى لدى النيابة العامة ضد المدعي وسـجلت لدى محكمة صلح الخليل الموقرة تحت الرقم (2019\2754)وموضوعها اصدار شـيك بدون رصيد علما ان هذا الشـيك من الشيكات المسـروقة من المدعي وهذا الشـيك خالي من توقيع المدعي ولم يحرر أي من بياناته (منكر التوقيع وكافة البيانات).
7.طالـب المدعـي المدعى عليهم بوقف صرف هذه الشـيكات واعادتهـا له وعدم مطالبته بقيمتها اسـتنادا لاحكام المادة (249) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 الا انهم تمنعوا عن ذلك دون وجه حق او مسوغ قانوني سليم.
8.ان استمرار المدعى عليهم بصرف هذه الشيكات يؤدي الاثراء على حساب المدعي وخلق مشاكل.
9.لهذه المحكمة صلاحية النظر والفصل في هذا الدعوى.
البينـات:- صـورة عن تصريح مشـفوع بالقسـم , وهنالك بينات خطية اخرى ليسـت بحوزة المدعي وسـوف يبرزها حال الحصول عليها.
الطلب :- يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخا عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوتهم للمحاكمة وغب الاثبات الحكم بوقف صرف الشيكات والمعارضة في الوفاء بقيمتها وذلك بموجب الشيكات الموصوفة فـي البند الاول واشـعار اية جهة اخرى صاحبة اختصاص والغـاء كافة المطالبات والاجراءات والاثار التي ترتبت على الشيكات موضوع الدعوى والمذكورة اعلاه وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.
وعملا باحكام المادة 20 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور الى المحكمة اعلاه في الموعد المحدد او ارسـال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه التي اقامها عليك المدعي (داود شكري داود زلوم) بواسطة وكيله المحامي (عبد الرحمن زلوم) والتي موضوعها (منع مطالبة بشيكات والمعارضة في الوفاء بقيمتها)، وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسـطة النشـر في احدى الصحف المحلية ويمكنك اسـتلام نسـخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة , وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

محكمة بداية الخليل

فقد هوية

اعلن انا ثناء غازي محمد السعيد عن فقد بطاقتي الشخصية التي تحمل الرقـم 415161785 الرجاء ممن يجدها تسـليمها لأقرب مركز شـرطة وله الشكر سلفا.

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة صلح اريحا

((20740939))

علم وخبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة صلح أريحا في الدعوى رقم 2025 / 175 حقوق

المدعي: فدوى عبد اللّه احمد اصرف. أريحا - وكيلاً عنها المحامي: محمد اسحق غروف - أريحا، شارع قصر هشام
الى المدعى عليه ١- سفيان ربحي مصطفى الشرباتي - هوية (٩٩٩٨٥٢٥٨٥). ومجهول محل الإقامة حالياً، واخر مكان إقامة له أريحا، أريحا... شارع المأمون، بجانب يحيى عاصي: هاتف، وكيله:
الاوراق المبلغة: اللائحة وموضوعها: مطالبة بمبلغ ٥٠٠٠ شـيكل. عن بدل إيجاره، غرفة مفروشـة، بأجرة شـهرية ١٠٠٠شيكل شهري.
الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 2026/9/8 الساعة ٩:١
وعملاً بأحكام المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد أو إرسـال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة أعلاه والتي موضوعها، وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال ٣٠ يوم من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسـطة النشـر في إحدى الصحف المحلية، ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
ديوان قاضي القضاة – المحكمة الشرعية في بيت لحم

مذكرة تبليغ تنفيذ حكم صادرة عن دائرة تنفيذ بيت لحم الشرعية في الدعوتين التنفيذيتين أساس 176+177/2026

المحكوم عليه: رامي عمر محمد صبيح يحمل هوية رقم (999458227) من بيت لحم وحاليا سكان المملكة العربية السـعودية ومجهـول محل الإقامة فيها واخر محل أقامه له في دولة فلسـطين في بيـت الزوجية الكائن في الخضر بالقرب من مؤسسة الناجي.
يجب عليك تنفيذ مضمون الحكم الصادر عن محكمة بيت لحم الشرعية بتاريخ 2026/2/15 رقم 307/94/94 في الدعوى أساس 2025/1094 وموضوعها نفقة صغار مبلغ (1050) شيكلا شهريا، بالإضافة إلى النفقة المتراكمة في الملـف المذكور اعتبـارا من تاريخ الطلب الواقع في 2025/12/9م وتنفيذ مضمـون الحكم الصادر عن محكمة بيت لحم الشرعية بتاريخ 2026/3/3 رقم 116/116/307 في الدعوى أساس 2025/956 وموضوعها حضانة صغار عمر من مواليد 2021/4/4 وعدي من مواليد 2019/2/1 ولارا من مواليد 2017/1/22 اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في 2026/3/3 للمحكوم لها / اسيل خالد عبد موسى من بيت لحم وسكانها هوية رقم (404097305) مع تضمينك الرسوم والمصاريف القانونية، وتقرر منحك المدة القانونية سبعة أيام لتنفيذ الحكمين المشار إليهما اعتبارا من تاريخ تبلغك هذا الإخبار، فإذا لم تنفذ مضمون الحكمين المشـار إليهما اعلاه خلال سـبعة أيام من تاريخ تبلغك ، تعترض يجري بحقك الإيجاب الشرعي وعليه صار تبليغك ذلك حسب الأصول تحريرا في 22 / ذي الحجة/ 1447هـ وفق 2026/6/8م .

رئيس التنفيذ الشرعي القاضي / احمد مراد سعدي ادعيس

6/8 د

اخطار

المخطر: محمد عبد خليل التنح، حامل هوية رقم (415051861) بواسـطة وكيله الخاص السـيد عبد الناصر رياض عبـد التنح مــن بيت لحم، حامل هوية رقم (406288894) بموجب الوكالة الخاصـة التي تحمل الرقم (2022/532) الصادرة عن كاتب عدل بيت لحم بتاريخ 2022/2/01.
وكيلته المحامية سهيلة خليف، بيت لحم. هاتف رقم:0568811133
المخطر اليه: شـركة جبلكو مول للمواد الغذائية التي تحمل (562798504) بواسـطة المفوض بالتوقيع عنها السيد أحمد محمد عيسى علقم – بيت لحم.
1. الى المخطر اليه احيطك علما بانك اصدرت للمخطر شيك يحمل الرقم (37772729) من حساب الشركة مسحوب على البنك العربي فرع الخضر وقيمته (10000) عشـرة الاف شـيكل واجب الاداء بتاريخ 2025/04/31 وانه وبتاريخ عرض الشيك على البنك المسحوب عليه اعيد بدون صرف وذلك لعدم وجود رصيد و/او عدم كفايته و/او لاي سبب آخر.
?. اخطرك بضرورة دفع قيمة الشيك والبالغ (10000) عشرة الاف شيكل وذلك خلال 10 ايام من تاريخ تبليغك الاخطار وبعكس ذلك سـألجأ الى المحكمة المختصة من اجل مقاضاتك واقامة شـكوى بحقك بتهمة اصدار شـيك لا يقابله رصيد وايقاع الحجز على اموالك المنقولة وغير المنقولة وقد اعذر من أنذر.

وكيلة المخطر/ المحامية سهيلة خليف

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس ـ دائرة تنفيذ

ورقة إخبار صادرة عن دائرة التنفيذ بنابلس بالدعوى التنفيذية 2352/2024

إلى المنفذ ضدهم: ورثة أحمد درويش منيب شـشتري وورثة نعيم درويش منيب ششتري. نابلس- الجبل الشمالي- ومجهولي محل الإقامة
عطفا على القرار الصادر بتاريخ 3/5/2026 بالقضية التنفيذية رقم 2352/2024 والذي تقرر بموجبه في هذا العدد اشعارك بوضع اليد على حصصك في قطعة الأرض رقم 68 من الحوض 24034 الوادات من أراضي مدينة نابلس تـم انتقـال مأمور التنفيذ والخبير الى الموقـع 12/11/2024 لغايات تحديد أوصافها وحدودها ومشـتملاتها ومقدار مساحتها واسم الحي الكائن فيه أو القرية ورقمه وحالة المزروعات وزمن إدراكها والأشخاص الساكنين فيه وماهية الوثائق التي يستندون إليها في إقامتهم والقيمة المقدرة للمال المحجوز بحسب تقدير مأمور الحجز مع خبير أو أكثر حيث تبين الآتي: قطعة الأرض تبلغ مساحتها الكلية 479 متر مربع تقع ضمن منطقة سكنية حيوية تصلها الخدمات العامة طبيعتها جبلية منحدرة وفيها بعض الأشجار المنزلية من شجر زيتون المثمر ومحاطة بأسوار وعليها بناء من طوابق وقدر قيمة المتر المربع الواحد ومن ضمنه الأبنية والانشاءات بـ 309.66 دينار وينتج أن قيمة قطعة الأرض وما عليها من ابنية وإنشاءات 148330 دينار. وعليك مراجعة دائرة التنفيذ خلال 30 يوم من تاريخ اشعارك الغايات الاطلاع على كامل الأوراق من محضر وضع اليد وتقرير الخبير وفي حالة عدم حضورك سيتم تنظيم قائمة شروط البيع لغايات بيعها القطعة الموصوفة في المزاد العلني.

مأمور التنفيذ

تنويه

حيث انه بتاريخ 18 و 19 و 20/1/2026 تم الاعلان في جريدة الحياه اعلان صادر عن مراقب الشركات بخصوص تصفيه شركة الحمزة وشركاته لتعبئه الغاز المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت الرقم (564500403) وقد سها نشر عنوان المصفي ورقم التلفون وعليه وجب التنويه بحيث ان المصفي المحامي همام أحمد سليمان القيق ويحمل هاتف رقم (0569512555) عنوانه دورا - شارع البنوك عمارة بنك فلسطين ط 3.

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة تسوية دورا

علم و خبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة تسوية دورا في الدعوى رقم 1568/2016 تسوية

الى المعترض عليه : (1) ورثة ماجد يوسف محمد حجه ومجهول محل الإقامة حاليا ، وآخر مكان اقامة له دورا، وسط البلد.. مقيم في امريكا هاتف,
وكيله
الأوراق المبلغة:
الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 08/09/2026 الساعة 9:0 علم و خبر وتبليغ - بالنشر في جريدة الحياة

6/8 د

دولـــة فلسطيـــن ـ الرقم : 2025/1703
السلطة القضائية – محكمة صلح الخليل

(((20751221)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح الخليل

إلى المدعى عليه : (1) مأمون محمد حلمي مواهب الشريف - هوية (985735679). الخليل، الحاووز الأول - اول عيصى هاتـف : 0599250755. أود إعلامـك بأن محكمة صلح الخليل أصدرت ضـدك حكم في الدعوى رقم (2025/1703) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي: محمد سعيد محمد خليل داود نيروخ - هوية رقم : 969440544 - العنوان: الخليل-عيصى- وكيله المحامي سـليمان صلاح سعيد الحسيني. وهذا نصه:... الحكم... المرفقات: الحكم الفاصل. وعمـلا بأحـكام المـادة (193) فقرة 2 من قانون أصـول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسـنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانـون. مـع الاحتـرام. الحكم الصادر عن محكمة صلح الخليـل المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسـم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة القاضي بهاء حجة. الكاتب ولاء الكركي. المدعي: « محمد سعيد « محمد خليل داود نيروخ هوية رقم (969440544) الخليل. وكيله المحامي سليمان الحسيني الخليل. المدعى عليه مأمون «محمد حلمي» مواهب الشـريف هوية رقم (985735679) الخليل. موضوع الدعوى مطالبة مالية مسـتحقات بدل أجرة محلات مبلغ وقدرة (24000) دينار أردني.
الوقائع: تقدم المدعي بواسـطة وكيله بتاريخ 2025/12/8 لائحة الدعوى والتي تضمنت الوقائع والأسـباب التالية: 1.يملك المدعي ويتصرف في عدد من المحلات وعددها سبعة محلات متلاصقة في مدينة الخليل منطقة دويربان وحيث أن المدعى عليه مسـتأجر هذه العقارات منذ تاريخ 2016/2/1 وذلك بموجب عقد إيجار منظم حسـب الأصول والقانون بين كل من المدعي كطرف مالك للعقارات المذكورة أعلاه والمدعى عليه كطرف مسـتأجر لهذه العقارات بواقع أجرة سـنوية قيمتها (8000) دينار أردني ثمانية الاف دينار أردني وتدفع على قسـطين الأول من تاريخ بداية العقد والقسـط الثاني بعد مرور سـتة أشـهر متتالية. 2.المدعى عليه لا زال يشغل هذه العقارات السبعة كمحلات وحتى هذه اللحظة بحكم الاستمرار القانوني للعقد. 3. المدعى عليه ومنذ تاريخ 2023/1/1 قد ترتب في ذمته أجرة لهذه المخازن عن ثلاث سنوات متتالية وحيث أنه تخلف عن الدفع ولم يدفع بدل الأجرة المستحقة حتى هذه اللحظة. 4. لمحكمتكـم الموقـرة صلاحية النظر والفصل فـي هذه الدعوى تبعا لماهيتها وموقع العقـار وذلك وفق الأصول والقانـون. الطلـب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسـخة من هذه اللائحة ومرفقاتها ومـن ثـم تعين يوم للمحاكمة وغب الإثبات الحكـم على المدعى عليه والزامه بدفع مبلغ وقدرة 24000 دينار أردني بالإضافة للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
الإجراءات: بالمحاكمة الجارية علنا، وبجلسة 2026/5/20 تقرر إجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الحضوري لتبلغه موعد الجلسة وعدم الحضور وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وتقرر اعتماد حافظة المستندات كمذكرة حصر بينة للمدعـي وبذات الجلسـة قدم بينته المتمثلة في المبرز م/1 وهو عبـارة عن عقد إيجار وصورة هوية المدعي وبهم ختم بينته في هذه الدعوى وترافع وكيل المدعي ملتمسا بالنتيجة الحكم له حسب ما جاء في لائحة الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتقرر حجز الدعوى للتدقيق وإصدار الحكم وبجلسة 2026/5/31 اختتمت إجراء المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا...
المحكمة: بالعودة إلى أوراق الدعوى تجد المحكمة أن المدعي أقام هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه لمطالبته بمبلغ وقدرة (24000 دينار أردني)، على سـند من القول بتعاقد طرفي الدعوى على اسـتئجار المدعى عليه لمخازن المدعي الواقع في منطقة دويربان من أراضي الخليل ابتداء من تاريخ 2016/2/1 ولمدة سـنة واحد وبأجرة سـنوية مقدارها ثمانية الاف دينار أردني تدفع على قسطين متساويين كل ستة أشهر، وأن المدعى عليه ما زال شاغلا للعقار المأجـور بحكم الاسـتمرار القانوني لعقد الإيجـار إلا أن المدعى عليه تخلف عن دفع الأجرة المسـتحقة عن العقار المأجور 2023/1/1 حيث ترصد في ذمته مبلغ وقدرة 24000 دينار أردني)، وبالنتيجة التمس المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبالاستناد على ما سبق قدم وكيل المدعي بينته المتمثلة في المبرز م/1 وهو عبارة عقد الإيجار وصورة هوية المدعي وبهم ختم وكيل المدعي بينته في هذه الدعوى. بتدقيق المحكمة في أوراق الدعوى وباسـتعراضها لبينته الإثبات المقدمة من قبل المدعي وبما للمحكمة من صلاحية تقديرية في وزن البينة بحيث تأخذ بما تقتنع به وتطرح ما لا يرتاح له ضميرها ووجدانها تجد أن واقعة الدعوى الثابتة لها تتمثل في تعاقد طرفي الدعوى على استئجار المدعى عليه للعقار المأجور موضوع الدعـوى وهـو عبارة عن مخازن المدعي الواقعة في منطقة دويربان من أراضي الخليل ابتداء من تاريخ 2016/2/1 وباجرة سنوية مقدارها 8000 دينار أردني تدفع على قسطين متساويين، وهذا ما هو ثابت للمحكمة من خلال عقد الإيجار موضوع الدعوى (المبرز (م/1) ولما كان الأمر كذلك وحيث أن أقساط الإيجار المطالب بها عن سنوات 2023 - 2024 - 2025) من خلال هذه الدعوى مستحقة على العقار المأجور قبل إقامتها مما تجد معه المحكمة وبما لها من صلاحية تقديرية في وزن البينة أن بينة الإثبات المقدمة من قبل المدعي تمكنت من إثبات مصدر التزام المستأجر بدفع الأقساط المشار إليها في لائحة الدعوى حيث يكفي في ذلك مجرد إبراز عقد الإيجار الناظم للعلاقة التعاقدية القائمة ما بين طرفي الدعوى ويكون حينها على المستأجر إثبات التخلص من هذا الالتزام من خلال إثبات دفع الأجرة المستحقة على الماجور، ونشير في ذلك النقض المدني رقم 2024/165 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريـخ 2024/7/11 والـذي تضمن (إذ أن عند الإجارة المبرز م/1 علاوة على انه يثبت الإجارة وشـروطها فانه أيضا يثبت مقدار الأجرة واستحقاقها ويقع عبء إثبات دفع الأجرة المستحقة أو عرضها في هذه الحالة على عاتق المستأجر (الطاعن) سيما وانه تبلغ إخطارا عدليا من اجل دفعها خلال المدة القانونية وفق ما تقتضيه أحكام المادة المذكورة ولقد اسـتقر الفقه والقضاء على أن الواجب يقضي على المسـتأجر أن يسـعى إلى دفع ما هو مطلوب منه بموجب الإخطار العدلي وان يبادر إلى الإجابة علـى طلب المخطر بدفع الأجرة له)، وكذلك النقض المدني رقم 2016/720 الصـادر عن محكمة النقض الفلسـطينية بتاريـخ 2018/3/21 والمتضمن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ومعلوم بالضرورة أن عبء إثبات دفع الأجرة يقع على عاتق المستأجر ويكفي عقد الإيجار لإثبات انشغال ذمة المستأجر بالأجرة. بتطبيق القانون وبإنزال أحكامه على أوراق الدعوى وبرجوع المحكمة للمادة الثانية مـن قانـون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسـنة 2001 والتي نصت علـى (الدائن إثبات الالتزام وعلى المديـن إثبـات التخلص منه) وكذلك المادة الثامنة من مجلـة الأحكام العدلية والتي نصت على (الأصل براءة الذمة) مما تجد معه المحكمة أن المشرع أوقع على عاتق المدعي مسؤولية إثبات أركان وعناصر دعواه حيث أن الأصل في الإنسـان براءة الذمة وعلى من يدعي خلاف الأصل الإثبات، وهو الأمر القائم والمتحقق في أوراق هذه الدعوى من خـلال بينـة الإثبات المقدمة من قبل المدعي والمتمثلة في عقد الإيجار (المبرز م/1) والتي تمكنت من إثبات مصدر التزام المدعى عليه بدفع بدل الإيجار المطالب به بموجب هذه الدعوى، لا سيما وأن المدعى عليه لم يتقدم بأي بينة من شـأنها أن تثبت عدم إشـغاله للعقار المأجور موضوع الدعوى و/ أو عدم ترصد المبلغ المطالب به في ذمته الأمر الموجـب والحالـة هذه للحكم للمدعي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به اصولا. لذلك: تأسيسـا على ما سبق تقرر المحكمة الحكم للمدعي بإلزام المدعى عليه مأمون «محمد حلمي» مواهب الشريف بدفع المبلغ المطالب بـه والبالغ 24000 دينار أردني وتضمينه الرسـوم والمصاريف ومبلغ 200 دينـار أردني أتعاب محاماة. حكما بمثابة الحضوري صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 2026/5/31.

محكمة صلح الخليل